

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت والدفع إلى الإمام أفضل من الوكيل قطعاً صرح به صاحب الحاوي ووجهه على ما تقدم
واً أعلم ولو طلب الإمام زكاة الأموال الظاهرة وجب التسليم إليه بلا خلاف بذلاً للطاعة فإن
امتنعوا قاتلهم الإمام وإن أجابوا إلى إخراجها بأنفسهم فإن لم يطلبها الإمام ولم يأت
الساعي آخرها رب المال ما دام يرجو مجيء الساعي فإذا أيسر فرق بنفسه نص عليه الشافعي
فمن الأصحاب من قال هذا تفريع على جواز تفرقه بنفسه ومنهم من قال هذا جائز على القولين
صيانه لحق المستحقين عن التأخير ثم إذا فرق بنفسه وجاء الساعي مطالباً بصدق رب المال
بيمينه واليمين واجبة أو مستحبة وجهان فإن قلنا واجبة فنكل أخذت منه الزكاة لا بالنكول
بل لأنها كانت واجبة والأصل بقاءها قلت الأصح أن اليمين مستحبة واً أعلم وأما الأموال
الباطنة فقال الماوردي ليس للولاء نظر في زكاتها وأربابها أحق بها فإن بذلوها طوعاً
قبلها الوالي فإن علم الإمام من رجل أنه لا يؤديها بنفسه فهل له أن يقول إما أن تدفع
بنفسك وإما أن تدفع إلي حتى أفرق فيه وجهان يجريان في المطالبة بالنذور والكفارات قلت
الأصح وجوب هذا القول إزالة للمنكر ولو طلب الساعي زيادة على الواجب لا يلزم تلك الزيادة
وهل يجوز الامتناع من دفع الواجب لتعديه أم لا يجوز خوفاً من مخالفة ولاية الأمر وجهان
أصحهما الثاني واً أعلم وأما النية فواجبة قطعاً وهل تتعين بالقلب أم يقوم النطق
باللسان مقامها فيه طريقان أحدهما يتعين كسائر العبادات وأشهرهما على وجهين وقيل على
قولين أحدهما تتعين والثاني يتخير بين القلب والاقتصار على اللسان ثم صفة النية أن ينوي
هذا فرض زكاة مالي أو فرض صدقة مالي